



قرار رقم (PD-05-25-002) بشأن حظر الملاحة البحرية من وإلى ميناء حيفا (ILHFA)

أولاً: الأساس القانوني:

1. استناداً الى القانون رقم (5) لسنة 1445هـ بشأن تصنيف الدول والكيانات والأشخاص المعادية للجمهورية اليمنية.
2. واستناداً إلى لائحة عقوبات الداعمين للكيان الصهيوني الغاصب (SR-SUZE) الصادرة بتاريخ 26 مارس 2025م.
3. واستناداً إلى اعلان القوات المسلحة اليمنية بتاريخ 19 مايو 2025 بفرض حصار بحري على ميناء حيفا.

ثانياً: المبررات الموضوعية:

1. نظراً لاستمرار كيان العدو الإسرائيلي الغاصب في توسيع عملياته العدوانية في قطاع غزة، وارتكابه جرائم الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني، واستهدافه المتعمد للمدنيين ولا سيما للأطفال والنساء، فضلاً عن منعه دخول الأدوية والمساعدات الغذائية؛
2. وفي إطار مسؤوليتنا الدينية والإنسانية والأخلاقية تجاه الشعب الفلسطيني المظلوم، وما يعانيه من حصار ظالم ومجازر مروعة مستمرة يرتكبها الكيان الإسرائيلي الغاصب.
3. ورداً على رفض الكيان الإسرائيلي الغاصب إيقاف العدوان على قطاع غزة ورفع الحصار عنه.

وبناءً على ما سبق، تقرر الآتي:

1. يُفرض حظر شامل على حركة الملاحة البحرية من وإلى ميناء حيفا (UN/LOCODE: ILHFA).
2. يخضع أي انتهاك لهذا القرار سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر للعقوبات بموجب لائحة عقوبات الداعمين للكيان الصهيوني الغاصب (SR-SUZE).
3. يبدأ سريان هذا القرار في 20 مايو 2025م الساعة 00:01 صباحاً بتوقيت صنعاء، الذي يعادل 19 مايو 2025م الساعة 21:01 مساءً بالتوقيت العالمي (UTC)، وينشر في الموقع الإلكتروني للمركز.

ملاحظة:

- لا يهدف هذا القرار إلى إنشاء أي حق أو منفعة قابلة للتنفيذ من قبل أي طرف ضد الجمهورية اليمنية أو مؤسساتها. ومع ذلك، لا يُعد ذلك إخلالاً بأي حقوق مقررة تتيج الطعن في هذا القرار وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة ذات الصلة.

مركز تنسيق العمليات الإنسانية (HOCC)

الجمهورية اليمنية – صنعاء